(١٣٠٦) وقد رُوِينا عن رسول الله (صلع) أنَّه قال : لا وصيَّةَ لوارثٍ ، قد فرض اللهُ لأهل المواريثِ فرائضَهم . فإن ثبت عن جعفر بنِ محمد (ع) ما ذكرناه آنفًا ، فإنَّما عنَى بالوالدَين والأقربين غير الوارثين[1] كالقرابة الذين لا يرثون يَحْجُبُهم مَنْ هو دُونهم . وكالوالديْنَ المملوكَين[2]، أو المشركَيْن وقد ذكرنا فيما تقدَّم أنَّ المملوك يُشترَى من تُراثِ وليِّه فيُعتَقُ ويرثُ باقيه . وسنذكر فيما بعدُ إيضاحَ ذلك إن شاء الله ، وقد يكون المراد بالوصيَّةِ للوالدين والأقربين بالمعروف كما قال الله (ع ج) أى بما يَستحقُّون بالميراث ، وهو المعروف كالرجل يحضُره الموتُ فيُوصِى لورثته بماله على فرائضهم ، أو يدفعُ ذلك إليهم فى حَياته على ما جعلَه اللهُ لهم لئلاَّ يتشاجروا فيه بعدهُ ، أو يُنكِر بعضُهم بعضًا قرابتهم منه .

(١٣٠٧) وقد جاء عن جعفر[3] بن محمد (ع) أنه قال فى العطيَّة للوارثِ والهبةِ فى المرض الذى يموت منه المُعطِى والواهبُ : إنَّها غيرُ جائزةٍ ، وهذا ممَّا يؤيِّد ما ذكرناه .

(١٣٠٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن الرجل يقر بالدَّين فى مرضه الَّذى يموتُ منه لوارثٍ من ورثتهِ . قال : يُنظَر حالُ المُقر ، فإن كان عدلاً مأمونًا من الجَنفِ[4] جاز إقراره . وإن[5] كان على خلافِ ذلك ، لم يجز إقرارُهُ إلاَّ أن يُجيزَه الورَثَةُ .

(١) ى حذ « غير الوارثين » .
(٢) س – كالوالدين من المملوكين إلخ .
(٣) ز – عن أبو جعفر محمد بن على .
(٤) س ، ى ، ز ، ط – الجنف . ع ، د – الحيف ، حش ى – يقال جنف فى الوصية أى جار فيها أو مال .
(٥) س – من كان .